الموافق 27 سبتمبر سنة 2006م

العدد 60

السننة الثالثة والأربعون



الجمهورية الجسزائرة الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
Télex: 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها		
68 KG 0.300.0007 68 KG	نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن			
12.0000.020.000بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 06 – 331 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
6	مرسوم رئاسي رقم 06 – 332 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
8	مرسوم رئاسي رقم 06 – 333 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
9	مرسوم رئاسي رقم 06 – 334 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
10	مرسوم رئاسي رقم 06 – 335 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
13	مرسوم رئاسي رقم 06 – 336 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويـل اعتماد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الشؤون الدينيـة والأوقـاف
13	مرسوم رئاسي رقم 06 – 337 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
14	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 338 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية
10	مرسـوم تنفيذي رقم 06 – 339 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسـوم التنفيذي رقم 94 – 187 المـؤرّخ في 26 مـحـرم عـام 1415 المـوافـق 6 يـولـيـو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك
10	في الضمان الاجتماعي
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة الماليّة
	مرسوم رئاسي مورح في 7 سعبان عام 1421 المواقق 2 سبتمبر سنة 2000 ينصمن إنهاء مهام بعنوان وراره المالية
20	مرسوم رئاسي مورح في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان ورازة الماليك مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
20 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

فهرس (تابع)

21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الموارد المائية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية النعامة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة النّقل
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة السياحة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
22	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب رئيس المصلحة الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات
22	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006 ، يتضمّن تعيين نائب رئيس المصلحة الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها
	وزارة العـدل
22	
	وزارة الطاقة والمناجم
	قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2006، يتضمّن الموافقة على بناء قناتين لتزويد مدينة عين
23	يوسف (ولاية تلمسان) ومصنع المواد الحمراء قلعة بني حماد (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعي
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
	قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 19 غشت سنة 2006 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان
	الفلاحي

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 331 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث أبواب وتصويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية بموجب قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-308 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: يحدث في جدول ميرانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الثاني - الأمانة العامة للحكومة، فرع جزئي ثان عنوانه "المديرية العامة للوظيفة العمومية" والمبينة أبوابه في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المدة 2: يلغى من ميزانية سينة 2006 اعتىماد قدره ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمائة وأحد عشر ألف دينار (308.611.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الثالث – المديرية العامة للوظيفة العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمائة وأحد عشر ألف دينار (308.611.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سيتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة القرع الثالث	
	المديرية العامة للوظيفة العمومية	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
97.651.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01-31
110.359.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
4.134.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03-31
212.144.000	مجموع القسم الأول	

	_ 1427	4 رمضان عام
٠	سنة 2006	27 سيتمير ا

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعشات والمنح	
23.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01-32
310.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
333.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الإجتماعية	
6.500.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01-33
20.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02-33
50.202.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
5.120.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04-33
61.842.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
1.037.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02-34
2.392.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34
7.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
113.000	الإدارة المركزية – الأليسة	05-34
1.385.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	82-34
1.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	96-34
1.000.000	ربودره المركزية – النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات	97-34
10.000	المترتبة على الدولة	
22.937.000	- مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال المىيانة	
1.355.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01-35
1.355.000	- مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5.000.000	الإدارة المركزية – تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01-37
5.000.000	- مجموع القسم السابع	
303.611.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01-43
5.000.000	نفقات التكوين	
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
308.611.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
308.611.000	مجموع الفرع الثالث	
308.611.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 06 – 332 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبت مبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-309 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-31 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 2006 اعتصماد قدره اثنان وستون مليونا وواحد وأربعون ألف دينار (62.041.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا وواحد وأربعون ألف دينار (62.041.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المساهمات وترقية الاستثمارات حسب الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

1427	4 رمضان عام
سنة 2006 م	27 سبتمبر ا

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60

الجدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	المعدائع المركزية العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
4.029.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
4.029.000	مجموع القسم الرابع	
	القميم الميادس	
	إمانات التسيير	
53.512.000	إعانة للمدرسة الوطنية للإدارة	08-36
53.512.000	مجموع القسم السادس	
57.541.000	مجموع العنوان الثالث	
57.541.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
57.541.000	مجموع الفرع الأول	
57.541.000	مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية	
	وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات	
	القرع الأول	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الأول	
	المالح المركزية المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
4.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
4.500.000	مجموع القسم الرابع	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.500.000	مجموع الفرع الأول	
4.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات	
62.041.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 06 – 333 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-30 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-310 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلخى من ميزانية سسنة 2006 اعتصماد قدره أربعة وتسعون مليون دينار (94.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره أربعة وتسعون مليون دينار (94.000.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير وزارة المائية ووزارة الموارد المائية حسب الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع	
5.000.000 60.000.000 5.000.000 70.000.000	المديرية العامة للمحاسبة – تسديد النفقات	01-34 04-34 90-34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	يقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
5.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - صيانة المباني	01-35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
75.000.000	مجموع العنوان الثالث	
75.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
75.000.000	مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير المالية	
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسييل المصالح	
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97-34
19.000.000	المترتبة على الدولة	
19.000.000	مجموع القسم الرابع	
19.000.000	محموع العنوان الثالث	
19.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
19.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الموارد المائية	

مرسوم رئاسي رقم 06 – 334 مؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلعنى من ميزانية سينة سينة 2006 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (430.348.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره أربعمائة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وثدمانية وثمانية وأربعون ألف دينار (430.348.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سيتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 335 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّسنور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-307 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلخى من ميزانية سينة مدره 2006 اعتىماد قدره ثلاثمائة وسبعة وتسعون مليون دينار (397.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره ثلاثمائة وسبعة وتسعون مليون دينار (397.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

 1427	4 رمضان عام
سنة 2006 م	27 سبتمبر لا

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60

11

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب	
	وزارة الشؤون الفارجية		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المسالح المركزية		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثاني		
	النشاط الدولي		
25.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 – 42	
25.000.000	مجموع القسم الثاني		
25.000.000	مجموع العنوان الرابع		
25.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح الموجودة في الخارج		
	العنوان الثالث وسائل الممالح		
	القسم الأول		
	الموظفون – مرتبات العمل		
125.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات و المنح المختلفة	12 – 31	
125.000.000	مجموع القسم الأول		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
247.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات غير متوقعة	22 – 37	
247.000.000	مجموع القسم السابع		
372.000.000	مجموع العنوان الثالث		
372.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
397.000.000	مجموع الفرع الأول		
397.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

4 رمضان عام 1427 هـ 27 سبتمبر سنة 2006 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 60	12
---	--	----

الجدول "ب"

	÷ 65-÷		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	وزارة الشؤون الفارجية		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	القرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
55.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34	
25.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34	
2.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34	
82.000.000	مجموع القسم الرابع		
82.000.000	مجموع العنوان الثالث		
82.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح الموجودة في الخارج		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
90.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون في الخارج	14 – 31	
90.000.000	مجموع القسم الأول		
70.000.000	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
35.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 – 33	
35.000.000	" مجموع القسم الثالث		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
150.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 – 34	
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 – 34	
190.000.000	مجموع القسم الرابع		
315.000.000	مجموع العنوان الثالث		
315.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
397.000.000	مجموع الفرع الأول		
397.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة		

مرسوم رئاسي رقم 06 – 336 مؤرّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-311 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يالغى من ميزانية سينة سينة 2006 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (2006 مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميرانية سينة سينة 2006 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (2006 مايون دينار (وزارة 70.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سيتمير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 337 مؤرّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّسنور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-313 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية – الفرع الأول – فرع وحيد – الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية – العنوان الرابع: التدخلات العمومية – القسم السادس: النشاط

الاجتماعي - المساعدة والتضامن، باب رقمه 46-03 وعنوانه "مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتىماد قصدره خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 46-03 "مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسى".

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 338 مؤرِّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامــــة

الملاقة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "مركز البحوث القانونية والقضائية"، وتدعى في صلب النص "مركز البحوث".

المادة 2: يتمتع مركز البحوث بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الملاة 3: يوضع مركز البحوث تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام.

يحدّد مقرّه في مدينة الجزائر.

المادّة 4: يتولّى مركز البحوث، لا سيّما:

- القيام بالدّراسات القانونية بهدف المساهمة في تحسين مجموع النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة بالتطور الاجتماعي والاقتصادي،

- تقديم استشارات قانونية على الصعيدين الوطني والدولي،

- تنشيط وتشجيع الدّراسات وأشغال البحوث المتخصصة الفردية والجماعية في الميدان القضائي والقانوني،

- تقديم خدمات ترتبط بالبحوث القانونية والقضائية في إطار التنظيم المعمول به،
 - المساهمة في عصرنة العدالة،
- تطوير التعاون مع هيئات البحث الأجنبية المماثلة،
- تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات ولقاءات وطنية ودولية قصد ترقية البحث في المجال القانوني والقضائي،
 - ضمان نشر الدّراسات المنجزة ونتائج أبحاثه.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 5: يدير مركز البحوث مجلس إدارة ويسيره مدير عام. ويزود بمجلس علمى.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادّة 6: يتكون مجلس الإدارة من:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،
 - ممثل عن وزير الدّفاع الوطني،
 - ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - رئيس المجلس العلمي.

يشارك المدير العام في اجتماعات المجلس بصوت استشارى.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يفيده، بحكم كفاءاته، في المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال.

الملاة 7: يتولّى المدير العام لمركز البحوث أمانة مجلس الإدارة.

المائة 8: يختص مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلّقة بالسير العام لمركز البحوث. ويتداول، لا سيّما حول:

- النظام الداخلي لمركز البحوث،
- مشاريع برامج النشاط والبحث،

- التنظيم الداخلي والتسيير العام لمركز البحوث،
- برامج البحث التي تعرض عليه بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
 - مشروع الميزانية والحساب الإداري،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - التقرير السنوى للنشاطات.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي ترمى إلى تحسين سير مركز البحوث وإنجاز أهدافه.

الملدّة 9: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام باقتراح من السلطات التي ينتمون اليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة الشغور، يعين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

المائة 10: لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة، في إطار ممارسة عهدتهم، أن يعينوا أشخاصا أخرين لتمثيلهم في اجتماعات مجلس الإدارة.

المائة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثى (3/2) أعضائه.

الملاقة 12: يحدّد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

توجّه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرّر للاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة مرة أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر الاجتماعات ويوقعها الرئيس والمدير العام.

ترسل المحاضر إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى أعضاء المجلس خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ كل اجتماع.

القسم الثاني المدير العام

الملدة 15: يعين المدير العام لمركز البحوث بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الماديّة 16: يتولّى المديس العام لمركز البحوث، لا سيّما ما يأتى:

- إعداد الحصيلة الإدارية والتقرير السنوي لنشاطات مركز البحوث وإرسالهما إلى وزير العدل، حافظ الأختام بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنهما،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- تمثيل مركز البحوث أمام القضاء وفي جميع أعمال الحباة المدنبة،
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قراراته،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي مركز البحوث،
- القيام بتعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
 - إعداد مشروع النظام الداخلي لمركز البحوث،
- تحضير مشاريع الميزانية التقديرية وإعداد حسابات مركز البحوث التي يعرضها على مجلس الإدارة.

يعد المدير العام الأمر بصرف ميزانية مركز البحوث.

القسم الثالث المجلس العلمي

المادة 17: يتكون المجلس العلمي من:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، عضوا،
- خمسة عشر (15) عضوا يختارون بمعدل الثلثين (3/2) من بين باحثى مركز البحوث،
- الشلث (3/1) من بين الكفاءات التي تبربط تخصصاتهم بنشاطات مركز البحوث.

يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وباقتراح من السلطات الوصية.

يمكن المجلس العلمي أن يستشير أي شخص يفيده في أعماله بحكم كفاءاته في المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال.

الملاة 18: يرأس المجلس العلمي أحد أعضائه الذي ينتخب وفقا للنظام الداخلي لمركز البحوث.

المادة 19: يساعد المجلس العلمي، المدير العام في تحديد وتقييم برامج البحث ووضع المناهج.

وبهذا الصدد، يبدى رأيه حول ما يأتى:

- برامج الدّراسات وأعمال البحث،
- التقييم الدورى لمدى إنجاز برامج البحث،
- اختيار مواضيع البحوث والموافقة عليها،
- اختيار المستشارين القانونيين والقضائيين،
 - نوعية الرصيد الوثائقي وبنوك المعطيات.

كما يمكن أن يستشار من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام حول كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي والبحث المتعلّقة بنشاط مركز البحوث.

المادة 20: يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

الملاقة 21: يعد المجلس العلمي عند نهاية كل دورة محضرا تدون فيه أراؤه حول مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعد، علاوة على ذلك، تقريرا تقييميا علميا يرفقه بالتوصيات والملاحظلات، ويعرضه على المدير العام لمركز البحوث ومجلس الإدارة ويرسله إلى السلطة الوصية.

الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة 22: يتضمن مركز البحوث ما يأتى:

- أمانة عامة،
- قسم البحث،
- قسم الإدارة العامة.

المادة 23: يكلّف الأمين العام بالسهر على حسن سير أقسام مركز البحوث ومصالحه.

المائة 24: يكلّف قسم البحث باقتراح برامج الدراسات والبحوث القانونية والقضائية وتشكيل رصيد وثائقي ومسكه إلى جانب إقامة وتنظيم علاقات مركز البحوث الخارجية.

ويتشكّل من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الوثائق وبرامج البحث،
 - مصلحة المشورة والاستشارة،
 - مصلحة العلاقات الدولية.

المادة 12: يكلّف قسم الإدارة العامة بضمان تأطير المستخدمين وتسييرهم وتكوينهم وإعداد تقديرات الميزانية وتنفيذ العمليات المحاسبية والتزويد بالوسائل المادية الضرورية لسير عمل مركز البحوث.

ويتشكل من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الموظفين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.

المُلدَّة 26: يعين الأمين العام للمركز ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، باقتراح من المدير العام لمركز البحوث.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملدّة 27: يحضّر المدير العام مشروع ميزانية مركز البحوث، ويعرضه على مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

ويعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلّف بالمالية للموافقة عليه.

الملدّة 28: تشتمل ميزانية مركز البحوث على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة والجماعات المحلّية والمؤسسات والمهيئات العمومية،
 - الهبات والوصايا،
 - الإيرادات المرتبطة بنشاط مركز البحوث.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 29: تمسك محاسبة مركز البحوث حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30: يمسك محاسبة مركز البحوث عون محاسب يعينه الوزير المكلّف بالمالية.

الملدة 31: يرسل الحساب الإداري وكذا التقرير السنوي لنشاطات مركز البحوث إلى وزير العدل، حافظ الأختام ومجلس المحاسبة.

المادة 32: يمارس الرقابة المالية لمركز البحوث مراقب مالي يعينه الوزير المكلّف بالمالية.

الملدة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1427 الموافق 24 سيتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 - 339 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرّخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب القتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 اللذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 95 - 10 المـؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس الاشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرّخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل،

يرسم مايأتى:

الماديّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرّخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94 – 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2006، كما يأتي:

- 25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم،

- 9 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل،

- 0,5 % من أساس الاشتراك بعنوان حصّة صندوق الخدمات الاجتماعية".

"المادة 2: توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المحددة بـ 34,5 % كما هو منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

المجموع	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
%14	_	% 1,50	% 12,50	التأمينات الاجتماعية
% 1,25	_	_	% 1,25	حوادث العمل والأمراض المهنية
% 17,25	% 0,50	% 6,75	% 10	التقاعد
% 1,50	_	% 0,50	% 1	التأمين عن البطالة
% 0,50	_	% 0,25	% 0,25	التقاعد المسبق
% 34,50	% 0,50	% 9,00	% 25,00	المجموع

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبسر سنة 2006 تنهى مهام السيد مختار بواودينة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وذارة الماليّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السلادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة:

أ) الإدارة المركزية:

1 – سليمان زموري، بصفته نائب مدير للتحريات بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - محمد معطى الله، بصفته نائب مدير للمنازعات بالمديرية العامّة للمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - عبد الوهاب بن شرشالي، بصفته مكلّفا بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 – عبد المجيد بوسبير، بصفته نائب مدير للفرق بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليف بوظيفة أخرى.

ب) المسالح الخارجيّة:

5 - محمد الحبيب ثليجي، بصفته مدير الضرائب في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 - ساسي خرازي، بصفته مدير الضرائب في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 - نور الدين إلياس الهناني، بصفته مدير الضرائب في ولاية وهران - شرقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبسر سنة 2006 تنهى مهام السيد المحمد جاب الله، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مديرين للنَّقل في الولايات.

بموجب مسرسوم رسّاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنّقل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 نصر الدين بوكشورة، في ولاية تبسة،
 - 2 محمد عميروش، في ولاية خنشلة،
 - 3 2 حسين بن عثمان، في و لاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة التُكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

1) الإدارة المركزية:

1 - أمزيان جنقال، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد.

ب) المسالح الخارجيّة:

2 - السعيد طلحي، بصفته مدير التكوين المهني
في ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

3 - صالح رمضان، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بغرداية، ابتداء من 18 يناير سنة 2006، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير الشباب والرياضة في ولاية سعيدة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبسر سنة 2006 تنهى مهام السيد أحمد بن سفير، بصفته مديسرا للشباب والرياضة في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة الماليَّة.

بموجب مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 مولود ديدان، مدير دراسات لدى الأمين العام،
- 2 حميدو بن عماري، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 3 علي بوطالب شايب الذراع ثاني، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- 4 عبد الوهاب بن شرشالي، مفتّشا بمفتشية مصالح المحاسبة،
- 5 محمد معطى الله، مفتّشا بمفتشيـة مصـالح المحاسبـة،
- 6 فريد مزيان، مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة،
- 7 شفيقة عليان، زوجة صديقي، رئيسة دراسات لدى الأمين العام،
- 8 محمد سعيد عجابي، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب) المسالح الخارجيَّة :

9 – سليمان زموري، مديرا جهويا للجمارك ببشار،

10 – ســاسي خــرازي، مـديــرا جـهــويــا للضـرائب بسطيف،

11 – محمد الحبيب ثليجي، مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بالبليدة،

12 – إسـمـاعــيـل ضـمــاك، مـديــرا جـهـويــا للجمـارك بـورقلـة،

13 - محمد بوركيزة، مدير أملاك الدولة لولاية سطيف،

14 - محمد أرزقي مرزوق، مدير الحفظ العقاري لولاية المدية،

15 - عبد المجيد بوسبير، نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام بالمديرية العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التّعيين بعنوان وزارة الموارد المائية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بعنوان وزارة الموارد المائية:

1 – مصطفى ميلاس، مدير دراسات،

2 - عبد اللطيف حسن الدواجي، مفتشا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّيد الجيلالي بوخرص، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف بولاية النعامة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :

أ) الإدارة المركزية:

1 - مختــار بـواوديـنــة، مكـلّـفـا بالـدّر اسـات والتّلخـيص،

2 - سمير مختارى، نائب مدير للوسائل والإمداد.

ب) المسالح الخارجيّة:

3 - محمد فوزي سيدي موسى، مدير حفظ الصّحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء لولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التَّعيين بعنوان وزارة النَّقل.

بموجب مسرسسوم رسَّاسي مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السَّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل:

أ) الإدارة المركزية:

1 - نصر الدين بوكشورة، نائب مدير لتنسيق نقل المسافرين براً.

ب) المسالح الخارجيّة:

مديرو النَّقل في الولايات:

2 - محمد عميروش، في ولاية بجاية،

3 - 2 حسين بن عثمان، في و لاية المدية،

4 - مصطفى محاجبية، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين:

1 - يوسف فراد، في ولاية أدرار،

2 - أحمد خريف، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التَّعيين بعنوان وزارة السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السياحة:

أ) الإدارة المركزية:

1 - مختار ديدوش، نائب مدير للتهيئة السياحية.

ب) المسالح الخارجيّة:

مديرو السياحة في الولايات:

2 - بلخير غرس الله، في ولاية سطيف،

3 – أمــــال بـــوزازة، زوجـــة عـيـشـــوش، في ولايـة مستغانم،

4 - محمد أمسين حاج سعيد، في ولاية عين تموشنت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مئريّخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب رئيس المصلحة الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006 تنهى، ابتداء من أوّل غشت سنة 2006، مهام الرائد عبد العزيز بهلول، بصفته نائبا لرئيس المصلحة الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات للناحية العسكرية الثانية.

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006 ، يتضمّن تعيين نائب رئيس المصلحة الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 رجب عام 1427 الموافق 17 غشت سنة 2006، يعيّن الرائد محمد زغدان، نائبا لرئيس المصلحة الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها للناحية العسكرية الثانية، ابتداء من أوّل غشت سنة 2006.

وزارة العحل

قرار مؤرِّخ في 23 ذي العجّة عام 1426 الموافق 23 يناير سنة 2006، يتضمّن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عسام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمّن القانون الأساسى للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 اللّذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، لا سيّما المادّة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-303 المؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غـشت سـنـة 2005 والمتضمّن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،

يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 40-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء.

المادة 2: يتضمن برنامج التكوين القاعدي دروسا نظرية وتطبيقية على تقدم مستوى المدرسة العليا للقضاء، وتداريب تجري على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية والمصالح والهيئات ذات الصلة بالعمل القضائي.

تحدّد مدّة التكوين النظري والتطبيقي والتحاريب للسنوات الثلاث، وكذا الموادّ والحجم الساعي المخصص لها، وفقا للملاحق الأوّل و2 و3 المرفقة بأصل هذا القرار.

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 23 بناير سنة 2006.

الطيب بلعين

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2006، يتضمن الموافقة على بناء قناتين لتزويد مدينة عين يوسف (ولاية تلمسان) ومصنع المواد الممراء قلعة بني حماد (ولاية المسيلة) بالغان الطبيعي.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمسقست ضبى المسرسوم رقم 84-105 المسؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 -195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002و المتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرنّاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 -411 المؤرّخ في 5 جمادى التّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 المتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 -214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992و المتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبي الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخين في 15 و26 أبريل سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 -411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمنذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين:

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة عين يوسف (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتموين مصنع المواد الحمراء قلعة بني حماد (ولاية المسيلة) بالغاز الطبيعى.

الملدة 2: يتعين على منفّذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3: يتعين على منفد المشروع أيضا، أن يأخد بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلّية المعنيّة.

المادة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

اللدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 19 غشت سنة 2006 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1427 الموافق 19 غشت سنة 2006، يعين أعضاء في مجلس إدارة صندوق الضمان الفلاحي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98.95 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتعلق بصندوق الضمان الفلاحي، لمدة أربع (4) سنوات ، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- خالد بن جده، ممثل الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي،
 - عمار فلاح، ممثل الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي،
 - الوناس فراعون، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - سعيدة زوقار، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
 - الحاج جعلالي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.